

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة أجوبة العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهى"

جواب سؤال

الذهب عيار "18" له قيمة ويزكى عليه

إلى Samir Ibrahim

السؤال/التعليق:

(على البنر عدد 836 "العبرة في الزكاة هي بالذهب الصافي".

طيب ما الذهب عيار 18 ليه قيمه مادية برضو) انتهى.

الجواب:

إن تعليقك المذكور هو على البنر عدد 836 وهو جزء من جواب سؤال مؤرخ في 02 من صفر 1437هـ  
2015/11/14م، وهذا نص ما جاء في البنر المشار إليه:

(إن حكم الزكاة في الذهب خاص بالذهب الخالص "24 قيراطاً" وكذلك حكم الزكاة في الفضة خاص بالفضة الخالصة،  
فإذا خلط الذهب بغيره أو خلطت الفضة بغيرها فيخضم ذلك من الوزن بمقداره بحيث يكون ما يتبقى بعد خصم المادة  
المخلوطة بالغاً النصاب، فإذا ملك شخص "85 غراماً" من الذهب عيار "18" قيراطاً فإنه لا يكون قد ملك النصاب لأن  
خالص الذهب فيها أقل من 85 غراماً... فزكاة سبيكة من ذهب 24 تختلف عن زكاة سبيكة بالوزن نفسه من ذهب 18 ويقدر  
الذهب الصافي عند حساب النصاب فيكون نصاب الذهب 24 هو 85 غم، ولكن نصاب الذهب 18 أكثر من ذلك لأنه مخلوط  
بمواد غير ذهبية بنسبة الربع، أي أن الذهب عيار 18 فيه ذهب صافٍ يعادل ثلاثة أرباع الذهب عيار 24، وعليه فالنصاب  
من ذهب 18 هو مرة وثلاث من نصاب الذهب الصافي أي 113.33 غم، وعليه فإن الذي يملك 85 غم من الذهب الصافي  
24 يكون قد ملك النصاب، فإذا مضى عليه الحول يدفع زكاته 2.5% من وزنه، ولكن الذي يملك 85 غم من الذهب 18 لا  
يملك النصاب إلى أن يصبح ما يملكه 113.33 غم، فإذا مضى عليه الحول يدفع زكاته 2.5% من وزنه، وواضح هنا أن  
العبرة في الزكاة هي بالذهب الصافي.) انتهى.

لقد استغربت من تعليقك لأنه يفهم منه أننا في الجواب أهدرنا قيمة الذهب عيار "18" فلم نجعل له قيمة مع أنه واضح في  
الجواب أن الذهب عيار "18" له قيمة ويزكى، ولكن قيمته أقل من قيمة الذهب عيار "24" إذا كان الوزن واحداً، ولذلك بينا  
في تحديد نصاب زكاة الذهب عيار "18" أنه (مرة وثلاث من نصاب الذهب الصافي أي 113.33 غم، وعليه فإن الذي يملك  
85 غم من الذهب الصافي 24 يكون قد ملك النصاب، فإذا مضى عليه الحول يدفع زكاته 2.5% من وزنه، ولكن الذي يملك  
85 غم من الذهب 18 لا يملك النصاب إلى أن يصبح ما يملكه 113.33 غم، فإذا مضى عليه الحول يدفع زكاته 2.5% من  
وزنه)، فقيمة الذهب عيار "18" ليست مهدرة في الجواب بل قيمته ثابتة وهو يزكى إذا بلغ النصاب تماماً كما يزكى الذهب  
عيار "24" إذا بلغ النصاب، وكل ما في الأمر أن مقدار نصاب كل واحد منهما مختلف عن مقدار نصاب الآخر لأن الذهب  
عيار "18" مخلوط بغيره من المعادن بنسبة الربع.

ولا أدري ما سبب تعليقك إلا إن كنت قرأته على عجلة من أمرك! فأعد قراءته بتدبر يرحمك الله... وأسأل الله للجميع  
الهداية إلى أرشد الأمر.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشتة

01 ذو القعدة 1440هـ

الموافق 2019/07/04م

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على الفيسبوك:

<https://web.facebook.com/AmeerhtAtabinKhalil/photos/a.122855544578192/1091105574419846/?type=3&theater>